

كان قال اذا امت فانت اخذت **اقرب** بينهم فمن غلبت
 قوتته عتق عنه ما في الثالث ولا يعتق من كل شخص
 او غلب اي لمحض غير العتق **فقط الثالث** على الكل فلو
 اوصى لزيد بثلثة وبعث بحسين وكل من غلبه بكره غلبه
 وعشرين او طواي اجمع العتق **وعنه** كان اوصى بعتق
 سالم ولزيد بثلثة **فقط** الثلث عليهما بالقيمة للعتق
 فلو كانت قيمته ما به ولزيد نصفه ولزيد حسين
وفي قول بقدوم العتق واجمع ترعات **معه** كاعتق
 ويصدق ووقف قدم الاول منها فالاول حتى تم الثلث
 ويوقف الباقي على اجازة الورثة ولو غلبت ترعات بلوته وترتها
 كان قال اعتقوا عبي سالم ثم غاملا واعطوا زيد اياه ثم
 ووقف ما قدمه فان وجدت دفعة بضم الدال **والعتق**
اعتق عبيدا او ابراجع كان قال اعتقكم او ابراكم افرع
العتق فزاد من التثنية في الكل وقسط في غير
 اختلف الجس ونظر في كل من لم يكن فيها عتق كان اوصى
 وقف واحد وانما الآخر ونحوه فعلة **فقط** الثلث عليهما ولو
 وان كان فيها عتق قسط الثلث عاينها **فقط**

ولا يفسد ما به
 ولا يفسد ما به
 ولا يفسد ما به

وان كان فيها عتق قسط الثلث عاينها
 وان كان فيها عتق قسط الثلث عاينها
 وان كان فيها عتق قسط الثلث عاينها

وفي قول بقدوم العتق ولو بدو عتق اقيمة ما به واوصى له
 ما به وهي ثلثة عتق كله ولا شيء للوصيه ولو كان
 بعضها متعلق بالموت قدم للمحر ولو كان له عتق اوصى
 اي لا ثالث لهما سالم وغام فقال له اعتقت غاملا
 فسالم حرم اعتق غاملا في موضع موته ولا يخرج من الثلث
 اجمعهما فقط عتق فقط ولا ابراجع لاحتمال خروج
 الحرة لسالم فلم يارق غاملا فيموت شرط عتق سالم
 اجمعهما الى عدمه كان باطلا من اصله ولو خرجا
 من ثلث عتقا وان زاد او نقص اعتد ولو اوصى
 حاضر في ثلث ما به وما قدمه غايب لم يدفع كلها اليه
 في الحال لاحتمال تلف الغايب والامع انه لا يسلط اي اوصى له
 على البصر في الثلث فيها ايضا اذ الوارث لا يتسلط على
 الثلث منها لاحتمال سلامة الغايب ولو اوصى بثلث
 ما به وله عتق ودين دفع للوصي له ثلث العبي وكما
 قضى من الدين في دفع له ثلثه **فقط** اذ اوصى بالوصي
 خوفا اي يخاف منه الموت لم ينعقد بغيره **الثلث**

فلو اوصى له

فلو اوصى له

فلو اوصى له